توليد النقد في المصارف الإسلامية

مجدي علي محمد غيث*

هيام محمد الزيدانيين

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحقية المصارف الإسلامية في توليد النقد المصرفي، وقد تناولت ماهيته: ومقوماته، والعوامل المؤثرة فيه، وحكمه، وآثاره. ومن أبرز ما خلصت إليه الدراسة القول بجواز توليد النقود المصرفية في البنوك الإسلامية ضمن ضوابط وقيود معينة، ويجب أن يكون مواكبا لنمو الناتج القومي من خلال مراقبة البنك المركزي لذلك. وخلصت أيضا إلى أن قدرة المصرف الإسلامي على توليد النقد مقارنة بالبنوك الربوية أقل؛ نظراً لطبيعة الودائع الاستثمارية التي تشارك في الربح والخسارة. ويوصي الباحثان أن يتضمن عقد فتح الحسابات الجارية وتحت الطلب في البنوك الإسلامية بنداً منفصلاً وبورقة منفصلة أن البنك سوف يستخدم أموال هذه الودائع على سبيل القرض، وأن تكون نسبة الاحتياطي التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية أقل من نظيرتها في البنوك الربوية، وأخيراً ضرورة توافق الإصدار النقدي بشقيه: الورقي، ونقد الودائع مع قدرة الاقتصاد ونشاطه الإنتاجي.

الكلمات الدالة: توليد النقود، خلق النقود، المصارف الإسلامية.

* الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم المصارف الإسلامية.

تاريخ تقديم البحث: 2014/12/8م. تاريخ قبول البحث: 2015/5/21م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016م.

Money Creation in the Islamic Banks

Abstract

This study shows the right of Money creation in Islamic Banks. It includes its meaning, pillars, and factors affecting it, legislative rulings, and impacts. Among the main findings of the present study is the permissibility of Money creation in Islamic banks according to certain controls, and that it is being in accordance with the domestic product and the observation of central bank. The ability of such process is less for Islamic banks than it is of conventional banks. This is due to the nature of investment deposits that contribute in loss and gain. The researchers recommend that contracts of current and demand accounts should include a separate sheet for the condition that the bank can use such deposits as a loan. The rate of spare should be less for the Islamic banks, and that the currency production either in notes or deposits should be in harmony with the ability of economy and its domestic productive activities.

Keywords: Money creation, Deposit Notes, Islamic Banks.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإن التطورات الاقتصادية والمالية التي يشهدها العالم المعاصر جعلت البنوك الإسلامية محط اهتمام نظراً لطبيعة الودائع والتمويل والاستثمار المختلفة عما تقوم به البنوك الأخرى.

ونظراً للدور الذي تضطلع به نقود الودائع في النظم النقدية والمصرفية جاء البحث لمناقشة الآراء المتعلقة بتوليد نقد الودائع، وتحديد مدى قدرة البنوك الإسلامية على توليده، وعرض العوامل المؤثرة في ذلك. وما سبق شكل مشكلة بحثية تستوجب مناقشة توليد النقد في المصارف الإسلامية.

أهمية البحث:

باعتبار أن النقود المصرفية تشكل الجزء الأكبر من وسائل الدفع في النظم المالية الحديثة، فإن ذلك يقودنا للتعرف على مدى شرعية القول بجواز قيام البنوك الإسلامية بتوليد النقود المصرفية، وأحقيتها في عوائدها؛ نظراً لما يترتب على نقود الودائع من زيادة في عرض النقد الكلي.

والدراسة ستحاول الوقوف على أحقية المصارف الإسلامية في توليد النقد المصرفي، وتحديد ضوابطه، والعوامل المؤثرة في توليده.

مشكلة البحث:

إن مشكلة الدراسة تدور حول التساؤلات التالية:

1. هل البنوك الإسلامية قادرة على توليد النقد المصرفي؟
2. هل للبنوك الإسلامية أحقية في عوائد توليد النقد المصرفي في ظل الاعتبارات المختلفة؟
3. ما العوامل المؤثرة في قدرة البنك على توليد النقد المصرفي؟
4. هل نظام المشاركة في الأرباح والخسائر الذي تعتمده المصارف الإسلامية يؤثر في مدى قدرة البنك على توليد النقد؟
5. هل الاقتصاديون الغربيون يعطون البنوك التجارية أحقية توليد نقود الودائع وبالتالي الأحقية بالعوائد؟

6. ما هو الرأي الشرعي أو الفقهي لقيام المصارف الإسلامية بتوليد النقد المصرفي من وجهة نظر علماء الاقتصاد الإسلامي؟

الدراسات السابقة

1. دراسة العمرو، إبراهيم، 1414هـ رسالة دكتوراه بعنوان: "النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي"، الرياض: دار العاصمة، ط1.

وناقشت دور النقود الائتمانية بشقيها النقود الورقية والنقود المصرفية في النظام النقدي الإسلامي والمكانة التي تحتلها النقود الائتمانية، والآثار الكلية لها. وخلصت الدراسة إلى أن النظام النقدي الإسلامي أعطى للنقود الائتمانية دورًا فريدًا فيه مما يجعله وحده المتسق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها العالم الإسلامي، كما أشارت الدراسة إلى إمكانية قيام المصارف في النظام النقدي الإسلامي بتوليد النقد في ظل المقومات اللازمة.

2. دراسة (السبهاني، 1998)، بحث بعنوان: النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون" مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي المجلد10 .

هدفت الدراسة إلى بيان دور نقود الودائع ومشروعية توليدها في النظام الاقتصادي الإسلامي، وناقشت آراء المؤيدين لتوليدها وآراء المعارضين لها، وأوضحت أن قيام المصارف الإسلامية بالاستثمار وتحقيق الأرباح على قاعدة "الخراج بالضمان" والغنم بالغرم يكون صحيحا حين تكون استثمارات هذه المصارف ممولة بطريق مشروع، وليس بطريق التوليد، وحينما تكون تلك المصارف معقمة تمامًا فحينئذ لن يتطرق الشك إلى مشروعية استثثارها بالأرباح المتولدة عن تلك الاستثمارات.

3. دراسة (محمد عبد المنعم عفر، 1994)، بعنوان: "عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.

وتناولت الدراسة الكتابات المذكورة في إطار إسلامي لما يتعلق بطبيعة ووظائف النقود، وأنواعها السلعية والكتابية، وإصدارها، ومشروعية أرباح إصدارها، والنظم النقدية، وتناولت الدراسة توليد النقد بعرض آراء المؤيدين لتوليد النقد في المصارف الإسلامية وآراء المعارضين لذلك.

4. دراسة علي عبد الله شاهين، بحث بعنوان: "العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي"،مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية المجلد15، العدد2،2007م.

تم التعرف على أهم المتغيرات التي تؤثر في عملية توليد النقود المصرفية، وأوضحت الدراسة إمكانية قيام المصارف الإسلامية الأعضاء في النظام النقدي الإسلامي بالتوسع النقدي وإن كانت الطبيعة الاستثمارية للودائع في المصارف الإسلامية تجعل مضاعف التوسع النقدي أقل من مثيله في النظام المصرفي التقليدي.

وما تحاول هذه الدراسة إضافته:

مناقشة مدى قدرة البنك الإسلامي على توليد النقد المصرفي، وأحقيته في عوائدها في ظل طبيعة الودائع الائتمانية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية وتكييفها الفقهي، ومقومات توليد النقد. وبيان العوامل المؤثرة في ذلك. وعرض الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الأخذ بالآراء المؤيدة أو الرافضة لتوليد النقد. وترجيح الرأي الشرعي أو الفقهي لقيام المصارف بتوليد النقد في ضوء ما سبق في ظل ضوابط وقيود معينة.

منهج البحث:

جاء هذا البحث محاولة لبيان الرأي في أحقية البنوك الإسلامية في توليد النقد المصرفي، وبحسب طبيعة البحث في ذلك اعتمد الباحثان على منهجية الاستقراء والاستقصاء؛ لماهية توليد النقد وعواملة ومقوماته. والمنهج الوصفي والتحليلي.. وقد قسمت البحث إلى:

المطلب الأول: النقد المصرفي (تعريفه، ومقوماته، وآلية تولده)

الفرع الثاني: توليد النقد المصرفي (نقود الودائع).

الفرع الثالث: مقومات توليد نقود الودائع.

الفرع الرابع: قدرة البنوك الإسلامية على توليد النقد المصرفي مقارنة بالبنوك الربوية.

المطلب الثاني: النقود المصرفية ومشروعية توليدها في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: موقف علماء الاقتصاد الإسلامي من توليد المصارف الإسلامية للنقود.

الفرع الثاني: الترجيح

الفرع الثالث: نظرة الاقتصاديين الغربيين لتوليد النقد المصرفي

المطلب الأول: النقد المصرفي (تعريفه، ومقوماته، وآلية تولده)

النقود في العالم المعاصر لها دورٌ في غاية الأهمية، وقد احتلت هذه الأهمية المتعاظمة في الكيان الاجتماعي نظراً لوظائفها المتعددة كوسيط للتبادل، ومقياساً للقيم، ومخزنا للقيمة، ووسيلة للدفع الآجل والعاجل. وقد تلاحقت مراحل تطورها بعد عصر المقايضة؛ سعيا لتحقيق أكبر قدر من الكفاءة في أداء وظائفها، وكان من أبرز هذه التطورات التحول من النقود السلعية إلى النقود المعدنية، حيث لم تكتف عن هذا التطور واتخذت بعد ذلك أشكالاً جديدة.

الفرع الأول: النقد مفهومه، ومكوناته، ومراحل تطوره.

النقد بأبسط معانيه يعتبر "أي شيء يلقى قبولا عاما، ويصلح أن يكون وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيم وتسوية الديون"[1]. وبهذا المعنى نستطيع القول بأن القبول العام من أفراد المجتمع للنقود يعتبر من أهم خصائصها من أجل القيام بوظائفها وبخاصة قدرتها على حفظ حقوقهم (خزن القيمة)، وقابليتها للتحول إلى أي شيء يرغبونه (السيولة).

نظراً لأن هذه الدراسة تتعلق بأحد أهم أشكال النقود وهو النقد المصرفي (نقود الودائع) فلا بد من التطرق لأهم أشكال النقود ومراحل تطورها؛ للوقوف على ماهية النقد.

أولاً: أشكال النقود ومراحل تطورها.

مرت النقود منذ فجر التاريخ بمراحل متعددة ولكل مرحلة نوع خاص استلزمته ضرورة الحياة الاقتصادية، فكان للنقود أشكال مختلفة كالآتي:

1. النقود السلعية: والمتمثلة باختيار مجتمع سلعة معينة لتكون وسيطاً في التبادل.
2. النقود المعدنية : حيث تحولت المجتمعات البشرية إلى شكل أخص من النقود السلعية هو النقد المعدني؛ نظراً لما للمعادن من خصائص جعلت التبادل بها أكثر سهولة ويسر[2].

3. النقود الورقية المستندية: حيث كان الصيارفة يحررون إيصالات مستندية بأسماء من أودع عندهم الذهب والفضة؛ تثبت تسلمهم للودائع، وتعطيهم الحق في استرجاعها متى شاؤوا مقابل عمولة. وأصبحت الإيصالات نقوداً؛ باعتبار أن ملكية هذا الإيصال تنتقل لشخصٍ آخر عند البيع والشراء دون الحاجة للرجوع إلى الصيرفي. وهكذا بدأت النقود الورقية بالتخلق. فهذه المستندات الاسمية تحولت مستندات لحاملها، ثم تحولت إلى كوبونات نمطية هي أصل النقود الورقية[3].

4. النقود الورقية النائبة: حيث لاحظ الصيارفة أن الودائع الذهبية التي بحوزتهم لا تسحب مرة واحدة، وكانت لديهم باستمرار ودائع متراكمة فاستغلوا ذلك بإصدار سندات أكثر من موجوداتهم الفعلية. حيث أصبح إصدار هذه السندات بديلاً عن الذهب، وقبولها من قِبَل جمهور المتعاملين كان إعلانا لميلاد النقود الورقية[4].

5. النقود الورقية غير القابلة للتحويل: بعد الحرب العالمية الأولى، ونظراً لزيادة إصدار النقود الورقية لسداد المدفوعات الخارجية، تم الالتزام بقبول النقود الورقية غير القابلة للتحول إلى ذهب إلزاما قانونياً. حيث شهدت هذه المرحلة انقطاع الصلة بين القيمة النقدية للنقد وقيمتها السلعية، وأصبحت تستمد قيمتها من القبول الاجتماعي العام بقوة القانون[5].

6. النقد المصرفي (نقود الودائع) [6]: وهي التزامات المصارف التجارية والإسلامية بدفع مبالغ معينة من وحدات النقد القانونية لعملائها أو لأوامرهم لدى الطلب؛ عن طريق شيكات أو أمر دفع يحمله المودع. وبما أن الأفراد لا يسحبون أموالهم من البنوك مجتمعين مرة واحدة، أو أنهم يستخدمون أوامر الدفع فقد أعطى ذلك البنوك القدرة على استغلالها بإقراض نسبة معينة من أموال الودائع لوحدات العجز وهم طالبو التمويل، مما سمح للمصارف أن تولد من مقدار معين من النقود (الودائع الأولية) ودائع مشتقة مضاعفة تستخدمها المصارف في التمويل وتستفيد من عوائدها. مما يؤدي إلى زيادة عرض النقد في الاقتصاد بمقدار يفوق كمية النقود القانونية المودعة لدى المصارف.

ثانياً: عرض النقد المصرفي ومكوناته.

يطلق على "ما يمتلكه المجتمع من رصيد نقدي داخل الاقتصاد عند أي لحظة من الزمن" مصطلح عرض النقد. ويلاحظ أن خلافاً قد نشأ في تعريف عرض النقد بسبب الاختلاف في اعتبار نوعاً من الودائع نقدا أم لا. وبالنظر إلى التعريف السابق فإن العملة الورقية والمعدنية المتداولة إلى جانب الودائع الجارية وتحت الطلب (التي يمكن السحب منها بواسطة الشيكات) تعتبر نقوداً ما دامت لها القدرة على التوسط في تسوية المبادلات والديون. ويعبر عن عرض النقد بالمعنى الضيق بأنه[7]:

العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي + الودائع الجارية تحت الطلب = M1

وقد أدت التطورات في نظم الودائع الآجلة منذ ثمانينات القرن الماضي لاختلاف معنى عرض النقد؛ حيث أصبح بالإمكان استخدامها كنقود مثل الودائع الجارية، مما سمح لصاحب الوديعة الآجلة بأن يحول مبالغ من وديعته إلى شخص آخر، وأن يحول جزءاً منها تلقائيا إلى الوديعة الجارية كلما لزم الأمر لدفع قيمة الشيكات التي يكتبها، وبالتالي فإن عرض النقد أصبح[8]:

الودائع الآجلة القابلة للسحب + M1 = M2

ولما كان المكون الأول لعرض النقد M1 هو عبارة عن العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي، فإن كمية هذه العملة أو مقدارها تقع ضمن مسؤولية البنك المركزي؛ باعتباره جهة الإصدار لها. في حين يلاحظ أن المكونات الأخرى لعرض النقد: الودائع تحت الطلب، والودائع الآجلة تقع ضمن مسؤولية المصارف التجارية؛ باعتبارها الجهة التي يمكن أن تؤثر أو تحدد كمية النقد أو مقداره.

وينظر إلى الأرصدة النقدية التي في حوزة الأفراد، ويصدرها البنك المركزي، على أنها الأساس الذي تستند عليه المصارف التجارية في الائتمان المصرفي، وأن تغيّرها يترتب عليه تغير في كمية الودائع التي تُولدها المصارف التجارية بمقدار أكبر من تغيّر الأرصدة النقدية حسب معادلة مضاعف خلق الودائع أو الائتمان. والمبحث التالي يوضح آلية توليد النقد المصرفي.

الفرع الثاني: توليد النقد المصرفي (نقود الودائع).

المصارف التجارية ومن خلال ما أسفرت عنه التجربة المصرفية اكتشفت أن من يودعون أموالهم لا يسحبونها في وقت واحد، ومن جانب آخر فإن أي سحوبات يقابلها إيداعات جديدة مما يجعل مستوى الودائع في المصارف يكاد يكون ثابتاً لا سيّما مع تطور الأدوات النقدية كالشيكات والبطاقات المصرفية، مما دفع المصارف لاستخدام أموال الودائع بدلاً من أن تبقى في صناديقها ويكفيها أن تحتفظ بنسبة من هذه الأموال لمواجهة السحب. وقد كانت هذه النسبة تحدد اجتهاديا حسب العرف المصرفي، ثم بعد تطور العمل المصرفي جاءت الحكومات لتضفي مصادقة على هذا العرف بل لتفرضه بنسبة محددة تسمى نسبة الاحتياطي القانوني الإلزامي، واستعملتها كأداة نقدية تتحكم من خلالها بحجم الائتمان. وقد سُمح للمصارف بإقراض ما زاد عن هذه النسبة مما أعطاها الأحقية في أن تولد من مقدار معين من النقود –الوديعة الجارية وتحت الطلب– ودائع مشتقة مضاعفة تستخدمها في التمويل وتستفيد من عوائدها[9].

ومصطلح توليد النقد[10] يقصد به" قيام المصرف التجاري بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة – المصارف الإسلامية حسب صيغ التمويل الإسلامي– ، ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإعادة إيداع القرض في إحدى المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي، ثم يقوم المصرف بإعادة إقراض المبالغ المودعة مرة أخرى"[11]، ويترتب على هذه العملية توليد مليون من مليون آخر لدى المصرف ليصبح لديه المليون مليونان معروضان في السوق، وينشأ عنه ما يسمى بنقود الودائع، حيث إن عملية توليد النقد في الحقيقة "ليست أكثر من قيود دائنة ومدينة في سجلات المصارف، وليس لها وجود مادي مستقل البتة"[12]. فعلى فرض أن الودائع التي تحتفظ بها المصارف في حساباتها تساوي ما يودعه الأفراد من نقود لديها لما كان في الأمر شيء، ولكن الواقع يؤكد أن الودائع المصرفية تفوق مجموع ما يحتفظ به الأفراد من نقود لدى المصرف، والمصارف التجارية بما لديها من أصول مختلفة من جهة وما تحوزه من ثقة العملاء من جهة أخرى مكنها من أن تولد ودائع مصرفية، والمثال التالي يوضح آلية توليد النقد في المصارف التجارية[13].

لو افترضنا أن المصرف (س) قد أودع عنده الفرد (أ) مبلغ 5000 دينار وديعة تحت الطلب، وأن عليه الاحتفاظ بنسبة 20% فقط من قيمة التزاماته الجارية فإنه يستطيع أن يوظف 80% من النقود المتاحة لديه فيقرضها مقابل فوائد كما في المصارف الربوية –أو استثمارها مقابل الأرباح في

البنوك الإسلامية– وهكذا فقد تمكن المصرف من عمل إضافة صافية إلى العرض الكلي للنقود بمقدار 4000 دينار (إن هذا المصرف لا يزال ملتزما أمام الفرد (أ) قيمة وديعته 5000 دينار، ولكنه الآن ملتزم أمام أفراد آخرين بمقدار 4000 دينار). وهؤلاء الذين حصلوا على النقود من المصرف (س) سيقومون بتلبية احتياجاتهم المختلفة، وفي المحصلة ستعود النقود إلى الجهاز المصرفي. ولتبسيط التحليل نفترض أنها قد أُودعت في المصرف (ص) وهذا المصرف سيقوم بالاحتفاظ بنسبة معينة فقط من الوديعة كرصيد نقدي، ونفترض أن النسبة هي نفسها 20%؛ لأنها تتحدد بناء على الممارسات العملية للجهاز المصرفي على وجه العموم وليست لمصرف واحد. وعليه فإن المصرف (ص) سيكون قادراً على إقراض واستثمار 3200 دينار وتعتبر بذلك إضافة صافية لعرض النقد في المجتمع تماماً مثل الإضافة الصافية التي تمت للبنك (س) في توليدها.

وبنفس الآلية يمكن لمصرف ثالث (ق) أن يتلقى 3200 دينار وحيث أنه لا يحتاج إلا للاحتفاظ بأكثر من 20% في شكل رصيد نقدي فإنه يستطيع أن يقرض 80% من الوديعة وهي 2560 دينار، وهذه الإضافة الصافية لعرض النقد الكلي في المجتمع تمت عن طريق المصرف (ق). وهكذا تستمر العملية من مصرف لآخر وفي كل مرة تزيد نقود الودائع وتزيد الإضافة الصافية من هذه النقود للعرض الكلي في المجتمع. ولكن يلاحظ في كل مرة أن الإضافة الصافية لعرض النقد الكلي (80% من حجم الوديعة) تتناقص تدريجياً حتى تقترب من الصفر نهائياً حسب الجدول التالي:

المصرف	نقود الودائع	قروض واستثمارات	مقدار الاحتياطي القانوني 20%
س	5000	4000	1000
ص	4000	3200	800
ق	3200	2560	640
ط	2560	2084	512
عدد آخر من المصارف	.....	.....	.....
المجموع النهائي	25000	20000	5000

وحسب المثال السابق يلاحظ أن الحجم الكلي لنقود الودائع سيبلغ في النهاية 25000 دينار بينما القروض والاستثمارات 20000 دينار والاحتياطي النقدي الإلزامي 5000 دينار، ويمكن تمثيل ذلك بالمعادلة التالية:

$$\text{نقد الودائع} = \text{الوديعة الأصلية} * \frac{1}{\text{الرصيد النقدي أو الاحتياطي الإلزامي}} = 5000 * \frac{1}{\%20} = 25000$$

ويلاحظ أيضاً أن النسبة التي تتضاعف بها الوديعة تساوي مقلوب الرصيد النقدي وهي في المثال السابق (5) وهذا يسمى مضاعف الائتمان.

وثمّة ملاحظات ختامية[14] يجد الباحثان أنه لا بد من عرضها؛ حتى تكتمل صورة توليد النقد المصرفي:

1. نقود الودائع تتضاعف عن طريق نشاط المصارف جميعا، وليس نتيجة نشاط مصرف واحد. وتعتمد هذه العملية على ثقة العملاء بالمصارف، ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها في أي وقت.
2. النسبة التي تتضاعف بها نقود الودائع تسمى مضاعف الائتمان وتساوي مقلوب نسبة الرصيد النقدي، وهذه النسبة تتحدد بناء على الممارسات المصرفية، وتعتمد على الثقة بالجهاز المصرفي، واستخدام الشيكات والبطاقات الائتمانية في معاملاتهم للوفاء بالتزاماتهم.
3. تتحدد نسبة الرصيد النقدي عن طريق المصرف المركزي تبعاً لاعتبارات اقتصادية عديدة خاصة بالعرض الكلي للنقد وتعرف بنسبة الاحتياطي الإلزامي أو نسبة الرصيد النقدي، وتعتبر هذه النسبة إحدى أدوات السياسة النقدية للبنك المركزي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
4. عملياً قد لا يتاح للمصارف فرصة زيادة نقود الودائع بمقدار مضاعف الائتمان الذي هو مقلوب نسبة الاحتياطي النقدي لسببين أولهما: حدوث تسربات نقدية عن طريق نقل نسبة من النقود وتداولها بعيداً عن مجال المصارف. وثانيهما: أن بعض المصارف قد تقرر الاحتفاظ بسيولة نقدية تفوق الاحتياطي القانوني.
5. يترتب للمصارف الربوية منفعة مؤكدة عمليا من توليد النقود من خلال إقراض أموال الودائع تحت الطلب بفائدة. وباعتبار أن النظام المصرفي الإسلامي يحرم نظام الفائدة الربوية ولا يعمل بها انطلاقاً من حرمتها الشرعية فإن النفع المترتب من توليد نقود الودائع فيه يقتصر على عوائد مشاركة البنك لطالبي التمويل في استثمار أموال الودائع الجارية وتحت الطلب. وهذا يستدعي

تثوير التساؤل التالي: هل البنوك الإسلامية قادرة على توليد النقد المصرفي، وهل لها الأحقية في عوائدها في ظل الاعتبارات التالية:

أ. طبيعة الودائع الائتمانية في البنوك الإسلامية وتكييفها الفقهي.

ب. مقومات توليد النقد المصرفي في البنوك الإسلامية. والفرعيين التاليين يناقشان ذلك.

الفرع الثالث: مقومات توليد نقود الودائع.

للتعرف على مقومات توليد نقود الودائع ومدى قدرة البنوك المختلفة: الربوية منها والإسلامية على توليده، فإنه من الأهمية الوقوف على ضوابط وعناصر التوسع النقدي، سواء أكان من خلال الإصدار النقدي أو من خلال النقود المتولدة من الحسابات المصرفية باعتبارها نقودا مصرفية؛ حيث يقوم المبدأ الأساسي لضوابط الإصدار النقدي على تحقيق ثبات نسبي واستقرار في قيمة النقد، ولهذا لجأت النظم النقدية المعاصرة إلى وضع الضوابط اللازمة لتقييد وتوحيد الجهة المرخص لها بممارسة هذا الحق، وعادة ما يكون محصورا بالبنك المركزي؛ تلافياً للمشكلات والصعوبات التي تترتب على خلاف ذلك.

وفي التاريخ الإسلامي نجد أن عملية إصدار النقد وتوحيده منوط بولي الأمر[15]، فقد ذهب علماء المسلمين إلى قصر عملية الإصدار على الدولة وحدها دون الأفراد، ومن ذلك ما جاء كتاب الأحكام السلطانية للماوردي: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم، فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان؛ لما فيه من الافتيات عليه"[16].

أما الضابط الآخر والذي لا يقل أهمية عمّا سبقه وهو ضرورة تحقيق التوازن بين كل وحدة نقدية مصدرة والعناصر التي تقابلها من أصول مملوكة للجهة المخولة هذا الحق وهو ما يعرف بغطاء الإصدار؛ حتى يتوافق الإصدار مع قدرة الاقتصاد الحقيقية وحاجة النشاط الاقتصادي للتوسع في النقود المصدرة[17]. فإن لم يتوافق الإصدار النقدي بشقيه (النقود الورقية ونقود الودائع) مع قدرة الاقتصاد ونشاطه الإنتاجي فإن لذلك آثارٌ تضخمية أو انكماشية[18].

وللبحث في مدى قدرة أي نظام على توليد النقد لا بد من الوقوف على المقومات الأساسية المؤدية لتوليد نقد الودائع في النظام المصرفي الإسلامي وهي:

1. قبول الودائع: ويقصد بقبول الودائع حصول المؤسسات المالية على كمية من النقود الورقية على شكل وديعة (الأفراد، الشركات، الحكومة)، وتعتبر الودائع الجارية وتحت الطلب –من الودائع الائتمانية القابلة للسحب– وسائل دفع يمكن أن يُعتمد عليها في تسديد كافة الالتزامات بخلاف الودائع الاستثمارية أو الادخارية التي لا يمكن استخدامها كوسائل دفع قبل فترة زمنية محددة أو بإخطار سابق[19].

ولا تخرج المصارف الإسلامية عن ذلك إذ تعتمد عملياتها الاستثمارية على مواردها الخارجية، وأهمها المتمثلة بالودائع الجارية والودائع الآجلة، ولذلك فإن المصارف الإسلامية تعتبر قبول الودائع من مقومات توليد النقد عندها.

2. الثقة بالجهاز المصرفي، وقبول الالتزام المصرفي بالدفع كأداة لتسوية المدفوعات.

إن ثقة العملاء بقدرة المصارف على رد نقودهم حال الطلب يُمَكِن الأفراد والشركات من استعمال هذه الودائع كوسائل دفع بواسطة الشيكات أو البطاقات الائتمانية، مما يترتب عليه تمكن المصرف من التصرف بالودائع ومن ثُمّ زيادة الكمية النقدية؛ فالمصارف لا يمكنها أن تولد النقود بنفسها بل إن خيارات العملاء وثقتهم بالجهاز المصرفي تؤثر في مقدار الودائع الجارية وتحت الطلب ومن ثم في قدرة المصارف على توليد النقد.

إذن توفر ثقة العملاء في مقدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها في أي وقت يجعلهم يقبلون على تسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات بدلا من الأوراق النقدية. ويمثل ذلك الأساس الجوهري لنقد الودائع (النقود المصرفية) وتوليدها. ولا تخرج المصارف في ظل نظام مصرفي إسلامي عن الاعتماد على مبدأ الثقة؛ إذ أن الجهاز المصرفي لا يمكن أن يقوم بمهمته الأساسية المتمثلة بتنفيذ الوساطة المالية دون الثقة[20].

3. توظيف المصارف للسيولة المتوفرة لديها.

يعتبر حجم السيولة لدى البنك وتصرفه بالاحتياطيات الإضافية لمقابلة عمليات السحب المتتالية إما باستثمارها مباشرة أو بتمويل القطاعات الاقتصادية –الإنتاجية والاستهلاكية– من أهم مقومات توليد النقد؛ فإذا كان هناك فائض في السيولة حد ذلك من قدرتها على توليد النقد. وهذا المقوم يعتبر

من أهم العوامل المؤثرة في توليد النقد في المصارف الإسلامية بتوظيف السيولة باستخدام أساليب التمويل والاستثمار الإسلامية[21].

4. نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي: البنك المركزي يفرض على البنوك نسبة معينة من أموال الودائع لا يسمح لها باستخدامها تسمى نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي –كإحدى أدوات السياسة النقدية–. مما يؤدي للحد من قدرتها على توليد النقد؛ فزيادة هذه النسبة يخفض من قدرتها على منح التمويل والعكس صحيح[22].

الفرع الرابع: قدرة البنوك الإسلامية على توليد النقد المصرفي مقارنة بالبنوك الربوية.

إن حجم ودائع البنك الأساسية (الجارية وتحت الطلب) وقدرته على توظيفها، وحجم السيولة الاحتياطية التي يحجزها البنك لمقابلة عمليات السحب المتتالية على الودائع، ودرجة الثقة بالجهاز المصرفي ونسبة الاحتياطي الإلزامي أهم مقومات توليد النقد، حيث تشترك البنوك الإسلامية في ذلك. ولكن التساؤل الذي يستلزم على الدراسة تجليته هل البنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي الإسلامي تمتلك نفس قدرة البنوك الربوية على توليد النقد وإن اشتركت معها في المقومات السابقة؟

من خلال استقراء الأدبيات وجدت الدراسة أن قدرة المصارف الإسلامية على توليد النقد المصرفي يتوقف على ما يلي:

أولاً: طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية.

ثانياً: الصيغ التي يستخدمها البنك الإسلامي في التمويل (توظيف الأموال).

ثالثاً: علاقة المصرف الإسلامي بسياسة البنك المركزي.

أولاً: طبيعة الودائع الائتمانية في المصارف الإسلامية.

تعتبر الودائع تحت الطلب والودائع الجارية من أهم المصادر التي تؤدي لتوليد النقود، وطبيعة الودائع في المصارف الإسلامية ترك أثراً واضحا في مدى قدرتها على توليد النقد؛ والسبب في ذلك:

ا. أن نظام المشاركة في الأرباح والخسائر أحد سمات ومجال عمل المصارف الإسلامية، أما المصارف الربوية فتعتمد في توليد النقد على الودائع تحت الطلب القائم على مبدأ الفائدة المحرمة.

ب. التكييف الفقهي للودائع الائتمانية، وبالتالي شرعية استخدام البنك الإسلامي لأموال هذه الودائع بناء على التكييف الفقهي الراجح باعتبار هذه الودائع المصدر الأساس لتوليد النقد.

ونظراً لأهمية التكييف الفقهي للودائع الائتمانية (الجارية وتحت الطلب) وعلاقته بتوليد النقد، استلزم ذلك بحثها بشيء من التفصيل؛ لما يمثله التكييف الفقهي من أثر واضح في عملية توليد النقد، فإن قلنا أنها أمانة حقيقة فذلك يعني عدم جواز استخدامها وبالتالي الاحتياطي النقدي منها 100% أي الأخذ بمبدأ تعقيم النقود، أما إن قلنا أنها قرض فذلك يعطي البنك أحقية في استخدامها وتوليد النقد منها. ومن أجل استجلاء التكيف الفقهي الراجح ومعرفة أحقية البنك في توليد النقد لا بد من بحث الخلاف في التكييف الفقهي من خلال النقاط التالية:

1. تعريف الوديعة: الوديعة لغة من وَدَعَ، إذا سكن. وتعني وضع الشيء عند غير مالكه لحفظه[23] أما شرعا فقد تعددت التعريفات ومن ذلك:

أ. "توكيل في حفظ مملوك أو مختص على وجه مخصوص"[24].

ب."المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض"[25]

ويتضح من محترزات[26] التعريفين السابقين أن الغرض الأساسي من الوديعة (بالمعنى الفقهي) هو الحفظ بخلاف القرض وهو"دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله"[27]؛ إذ الغرض الأساسي منه الاستعمال والاستهلاك، وهو مضمون ويرد بمثله إن كان نقودا أو مالاً مثلياً، وتنتقل ملكيته إلى المقترض[28]. وتختلف الوديعة عن القرض في أن الوديعة غير مضمونة[29] في أصلها إلا إذ ثبت التعدي والتقصير في حفظها، وأنها ترد بعينها، وملكيتها لا تنتقل إلى الوديع.

2. التكييف الفقهي للحسابات الجارية وتحت الطلب.

اختلف الفقهاء المعاصرون حول ماهية الحسابات الجارية على قولين:

القول الأول: الحسابات الجارية وتحت الطلب قرض في الحقيقة وهو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم: الصدر، والسالوس، وسامي حمود[30]؛ حيث تنتقل ملكية المال للبنك ويضمن رد المثل، وما دام البنك لا يعطي فائدة على هذه الوديعة فإنه قرض حسن. واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

1. أن الحسابات الجارية وتحت الطلب تمتاز بخصائص القرض ولا تمتاز بخصائص الوديعة؛ فالوديعة المصرفية في الحسابات الجارية مأذون باستعمالها، ومضمونة، ويمتلكها البنك، وترد بمثلها لا بعينها.

2. القول بأن الحسابات الجارية أمانة معناه تعطيل جزء كبير من المعروض النقدي، والإسلام يحث على تداول المال وعدم حبسه[31]. ومعناه أيضاً حرمان البنوك الإسلامية من الاستفادة من النقد، وعدم قدرتها على تحقيق الأرباح، وبالتالي عدم قدرتها على منافسة البنوك التقليدية. والأخذ بهذا القول يؤدي لحرمان البنك المركزي من أداة هامة من أدوات السياسة النقدية لمعالجة الكثير من المشكلات الاقتصادية كالتضخم والكساد.

القول الثاني: الحسابات الجارية أمانة حقيقة لا يجوز استخدامها. ويترتب على ذلك ضرورة الاحتفاظ باحتياطي 100% حيث رأى عدد من الفقهاء المعاصرين[32] ذلك ومنهم حسن الأمين، وحسن فهمي، والجارحي، واستدلوا لذلك بما يأتي:

1. القصد من الحساب الجاري هو الحفظ والسحب عند الطلب، وهذا ما يميز الوديعة الحقيقية عن غيرها؛ فقصد العميل هو حفظ المال وليس إقراض البنك، وبالتالي لا يمكن صرف قصد العميل من الحفظ إلى الإقراض ولذلك تبقى الوديعة أمانة[33].

2. القرض شرعا هو عقد إرفاق وإحسان، القصد منه مساعدة المحتاجين والتفريج عن المكروبين، وهذا لا يتحقق من خلال الإيداع في البنك؛ فالبنك ليس فقيراً أو محتاجاً، والبنك إنما يتصرف بالوديعة من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني[34].

3. اعتبار الحساب الجاري قرضا يترتب عليه أن بعض المنافع التي يجنيها العميل من جراء احتفاظه بهذا الحساب تعتبر من الربا[35].

4. إن القول بأن وديعة الحساب الجاري قرض يُمكن البنك من استخدامها كيفما شاء ويترتب عليه آثارٌ اقتصادية واجتماعية[36] جراء توليد النقد المصرفي.

مناقشة أدلة القول الأول:

1. القول بأن الحسابات الجارية وتحت الطلب تمتاز بخصائص القرض ولا تمتاز بخصائص الوديعة فيرد عليه: "بان التعامل المصرفي والعادة المصرفية هي التي أوجدت خصائص القرض في وديعة الحساب الجاري، وإلا فإن الوديعة في الحساب الجاري، وإلا فإن الوديعة في الحساب الجاري هي أمانة ويجب أن تبقى أمانة"[37].
2. أما القول بأن الحسابات الجارية أمانة معناه تعطيل جزء كبير من المعروض النقدي، والإسلام يحث على تداول المال وعدم حبسه فيرد عليه "بأن جزءاً من الوديعة الجارية يكون في الغالب موضوعاً لمقابلة الاحتياجات اليومية، وهذا معناه أن تكون عرضة للسحب بشكل دائم، وهذه يعني عدم وجود حبس وتعطيل للنقود"[38].

مناقشة أدلة القول الثاني:

1. أن كون المودع يقصد الحفظ ولا يقصد إقراض المصرف لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامة المتعاملين مع المصارف لا يدركون الفرق بين معنى القرض ومعنى الوديعة، ولا يستحضرون الفروق بينهما، فلا تهمهم المصطلحات بقدر ما تهمهم النتائج والغايات، والحاصل أن المتعاملين مع المصارف بوضع أموالهم في الحسابات الجارية يريدون حفظ أموالهم مع ضمان من المصرف، وهذا في حقيقته قرض لا وديعة، ومن المعلوم كذلك أن المصرف لا يقبل حفظ هذه الأموال إلا لأجل التصرف فيها، وهذا هو معنى القرض[39].
2. أما القول بأن اعتبار الحساب الجاري قرضا يترتب عليه بعض المنافع التي تعتبر في حكم الربا يرد عليه بأن الأجور التي يأخذها المصرف من صاحب الحساب الجاري لا يسلم على أنها في مقابل القرض أو الحفظ، بل هي في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب؛ كإصدار دفتر الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وكشوف الحساب وغيرها من الخدمات[40].

ومما تقدم من التكييف الفقهي للحسابات الجارية وتحت الطلب يلاحظ الباحثان أن عقد فتح الحساب يتنازعه قصدان:

القصد الأول: قصد ونية المُودِع على أنها وديعة للحفظ.

القصد الثاني: قصد البنك في استخدام أموال هذه الحسابات باعتبارها قرض. وبالتالي تقف الدراسة أمام حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن العميل عند فتحه للحساب أراد من الوديعة الحفظ، وأذن للبنك باستخدامها، وعَلِمَ يقيناً بأن إذنه يقلب الوديعة إلى قرض. وباعتبار أن عقد الوديعة مع الإذن بالاستعمال ينقلب قرضاً– لأن "عارِيَّة الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذونًا في ذلك"[41]. و"أذن المالك للمدفوع إليه المال في التصرف أي استعماله ففعل صارت عارية مضمونة"[42]– فإن البنك قادر على توليد النقد من الودائع الجارية وتحت الطلب، وعوائدها إليه بناء على قاعدة "الغنم بالغرم"[43]. لكن ينبغي التأكيد يجب على البنك أن يأخذ أجرة على كافة الخدمات التي يقدمها للعميل؛ ابتعادا عن شبهة الربا، إلا أن المعايير الشرعية أجازت تقديم خدمات بمقابل أو بدون مقابل لأصحاب الحسابات الجارية وتحت الطلب للأسباب التالية[44]:

1. أن المنفعة الإضافية هنا مشتركة للطرفين.
2. المنفعة التي يحصل عليها أصحاب هذه الحسابات ليست منفصلة عن القرض بل هي وسيلة البنك للوفاء بالقروض.
3. لا مانع في هذا الإطار من تمييز كبار العملاء.

الحالة الثانية: العرف المصرفي يشير إلى أن العملاء عند فتحهم الحساب الجاري يأذنون للبنك باستخدام أموالهم، مما يجعل العرف المصرفي –كدليل من أدلة الأحكام "العادة محكمة"[45]– حاكما لتكييف العقد على أنه قرض، والدليل على ذلك المعالجات المحاسبية لها بين طرفين دائن ومدين.

وهنا لا بد لذلك من اطلاع العميل –من خلال العقود الناظمة– على ورقة منفصلة في العقد تبين أن البنك سيتصرف بمال الوديعة على أنها قرض ومضمونة؛ للتأكد من سلامة الفهم. مع ضرورة توعية العملاء من خلال وسائل الترويج المصرفي[46] الإسلامي المختلفة (الدعاية، الإعلان، البيع الشخصي، تنشيط المبيعات) على أن البنك يأخذ الوديعة على أساس القرض.

الحالة الثالثة: إذا أودع العميل ولم يأذن للبنك باستخدام الوديعة عند فتحه للحساب فلا يجوز للبنك استخدامها؛ لأن يد البنك عليها يد أمانة ولا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وإذا أراد العميل الاستفادة من الخدمات التي يقدمها البنك فله ذلك ولو مجاناً من باب التسويق المصرفي للبنك. ويمكن أن يوجه البنك عميله في هذه الحالة إلى الصناديق الحديدية إذا لم يرغب من الاستفادة من الخدمات المصرفية التي يوفرها البنك.

وفي الختام لا بد من الإشارة إلى أن الحسابات الجارية وتحت الطلب هي التي تمنح البنك القدرة على توليد النقد، وثمرتها عائدة للبنك فقط دون المودعين. أما إذا قلنا بأنه لا بد من تكييف الودائع الجارية وتحت الطلب على أنها أمانة فإن ذلك يعني تعقيم النقود، مما يترك أثراً خطيرا؛ بحرمان البنك من استخدام هذه الودائع ومن ثمرتها، وإخراج النقد من حيز التداول والإنتاج. وهذا عكس ما يتبناه الإسلام من الحث على استغلال المال ومنع تعطيله.

ثانياً: الصيغ التي يستخدمها البنك الإسلامي في التمويل (توظيف الأموال).

تقوم البنوك الإسلامية بعد قبولها الودائع الائتمانية والاستثمارية من وحدات الفائض بتوجيهها نحو وحدات العجز – طالبي التمويل–، حسب صيغ التمويل والاستثمار. ولكن هل نظام المشاركة في الأرباح والخسائر الذي تعتمده المصارف الإسلامية يؤثر في مدى قدرة البنك على توليد النقد؟ ولمحاولة الإجابة في هذا التساؤل لا بد من التأكيد على أن:

- الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية تشارك في الربح والخسارة.
- كلما زادت نسبة الودائع الائتمانية عن الودائع الاستثمارية كلما زادت قوة البنك في توليد النقد باعتبار أن عوائد الودائع الجارية تعود للبنك، أما الودائع الاستثمارية فعوائدها حسب الاتفاق.
- أن التمويل المقدم من البنك للعميل في صورة نقدية على أساس القرض الحسن يولد نقداً جديداً؛ لأن ملكية مال القرض تنتقل للعميل ثم تتم عملية إعادة إيداع القرض في إحدى المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي، ثم يقوم المصرف بإعادة إقراض المبالغ المودعة مرة أخرى"[47].

- أن أساليب التوظيف التي تتبعها البنوك الإسلامية تُوجِد ارتباطاً بين التوسع النقدي والإنتاج السلعي الحقيقي، بخلاف أسلوب القرض بالفائدة.

– إن قدرة البنك على توليد النقد تعتمد بشكل أساسي على الأسلوب المستخدم في التمويل هل هو حسب صيغ المشاركات أم المدينات وتوضيح ذلك في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إن إتباع المصارف الإسلامية أساليب التوظيف التي تعتمد على المشاركات حسب آليتي المشاركة والمضاربة يؤدي إلى التوسع النقدي، وتوليد نقود مصرفية مرتبطة ارتباطا ذاتياً بالناتج الحقيقي[48]. فالمشروعات التي تخفق في تحقيق الأرباح وتحقق خسائر يتأثر فيها مبلغ التمويل المقدم والذي يستعيده المصرف ناقصا تلك الخسارة سوف يقلل من حجم التوسع النقدي، وإن كان هذا الأمر لا يظهر بسبب العديد من العمليات الأخرى الممولة، والتي تحقق في مجموعها أرباحا تغطي النقص المذكور[49].

الحالة الثانية: إن اتباع المصرف الإسلامي أساليب التمويل التي تعتمد على المداينات كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء، والتأجير المنتهي بالتمليك، والسلم، والاستصناع، والتورق المنظم، تعود إليه مبالغ التمويل كاملة مع العوائد بصرف النظر عن النتائج المرتبطة بها مع وحدات العجز، مما يعني عدم تأثر الأصول النقدية التي قام المصرف بتمويلها لهم نتيجة إخفاقهم أو عدمه، وبالتالي فإن قدرة المصرف الإسلامي في حال اتباع الأساليب التمويلية التي تعتمد على المداينات لن يقلل من قدرته على توليد النقد مقارنة بالبنوك التجارية.

وبناء على ما سبق يلاحظ أن قدرة المصرف الإسلامي على توليد النقد بشكل عام مقارنة بالبنوك التقليدية الربوية سوف تقل[50] إذا تم التركيز في التمويل على صيغ المشاركات كالمضاربة والمشاركة، أما إذا تم التركيز على صيغ المداينات كالمرابحة فلن يقلل ذلك من قدرته على توليد النقد مقارنة بالبنوك الربوية.

وختاما لا بد من الإشارة إلى أن الاقتصاد الإسلامي بطبيعته المختلفة عن الاقتصاد الرأسمالي باعتباره نظاماً ربانيا محكوما بمنظومة قيمية وتشريعية تجعل المصارف الإسلامية –كأحد أعمدته– محكومة بذلك؛ حيث ترتكز نظرة الاقتصاد الإسلامي لتوليد النقد المصرفي على طبيعة النقود مما يجعل الإطار الإسلامي لتوليد النقود مرتبطا بالمبادئ والقيم الإسلامية والقيود الشرعية لإصدار النقد والمتمثلة في[51]:

1. عدم إصدار النقود إلا لأسباب اقتصادية فعلية؛ حتى تتوافق عملية الإصدار مع قدرة الاقتصاد الحقيقية وحاجة النشاط الاقتصادي للتوسع في النقود المصدرة.
2. ضرورة التزام المصارف الإسلامية بتوجيهات الدولة تجاه الإصدار النقدي؛ باعتبارها الجهة المنوط بها عملية الإصدار.
3. لا يوجد في النظام الاقتصادي الإسلامي تعامل ربوي (سعر فائدة صفري)، ويعد النشاط الإقراضي محدود النشاط.

ثالثاً: علاقة المصرف الإسلامي بسياسة البنك المركزي.

أكد البحث فيما سبق إلى أن إصدار النقد الورقي والمعدني مرتبط بولي الأمر[52] أي بسياسة الدولة ومنوط بها، وبما أن النقد المصرفي يتولد في المصارف –ومنها المصارف الإسلامية– فإن العملية محكومة بسياسة الدولة، وحسب ما تراه السياسة النقدية. وهذه الجزئية تركز على مبدأ تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي كمبدأ هام من مرتكزاته المصلحة العامة؛ فإن كان التوسع النقدي متفقا مع الاحتياجات الفعلية وبإقرار الدولة فهو في الاتجاه السليم وفقا للمعطيات الاقتصادية التي تحفز أو تثبط التوسع النقدي، فالتوسع يرتبط ارتباطا طرديا بحجم الناتج القومي لخلق استقرار اقتصادي، ولتفادي الآثار التضخمية أو الانكماشية.

والمصرف المركزي يؤثر في عملية توليد النقود في المصارف الإسلامية من خلال نسبة الاحتياطي القانوني التي تُفرض عليها، ومضاعف التوسع النقدي يؤثر في قدرة البنك الإسلامي في توليد النقد على غرار النموذج المصرفي التقليدي الربوي؛ إذ أن قيام المصارف بتوليد الأموال المتاحة لديها بأساليب الوساطة المالية المستخدمة كأسلوب المضاربة والمشاركة أو الأساليب التمويلية الأخرى يؤدي إلى زيادة التدفقات النقدية، وعندما تقوم وحدات الفائض بإيداع العوائد التي حصلوا عليها من المصرف مقابل مساهماتهم في العملية الإنتاجية التي يتم تمويلها مصرفيا فإن المصرف الإسلامي سيقوم مرة أخرى باستخدام الجزء الأكبر من هذه الودائع في تمويل وحدات العجز على أساس المضاربة أو المشاركة مما يولد نقداً مرة أخرى[53].

ولكن لو افترضنا أن المصارف الإسلامية ونتيجة لمبدأ الربح والخسارة لم تحقق أرباحا بل تعرضت لخسارة فإن ذلك سيترك أثراً مباشراً واضحا في قدرة البنك على توليد النقد، ولذلك يوصي الباحثان البنوك المركزية في ظل الإزدواجية المصرفية العمل على منح البنوك الإسلامية ميزة عن البنوك الربوية في نسبة الاحتياطي الإلزامي بتخفيضها؛ لطبيعة الودائع الاستثمارية المشاركة في الربح والخسارة.

المطلب الثاني: النقود المصرفية ومشروعية توليدها في الاقتصاد الإسلامي.

للاقتصاديين المسلمين آراؤهم في توليد نقود الودائع بين مجيز لها ومانع. مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاقتصاديين الغربيين منهم من دعا لتعقيم النقود. ويمكن عرض ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: موقف علماء الاقتصاد الإسلامي من توليد المصارف الإسلامية للنقود.

تباينت مواقف علماء الاقتصاد الإسلامي من قيام المصارف الإسلامية بتوليد النقود ويمكن عرض ذلك من خلال ما يلي:

الفريق الأول: المانعون لتوليد النقد ومنهم: السبهاني[54]، والعربي[55]، والجارحي[56]، والكفراوي[57]، ومجذوب[58]، وقحف[59]، وعبد العظيم[60]، والزهراني[61]، ومحسن خان[62]، وعبده[63].

وتتلخص أدلة القائلين بمنع المصارف التجارية من توليد النقد وضرورة احتفاظها بنسبة100% من الاحتياطي النقدي – مما يعني أن تتحكم الدولة بتوليدها تبعاً ولظروف الاقتصاد وتحصل هي وحدها على عوائدها– بما يلي:

الدليل الأول: إن النقود يشترك الجميع في اعتبارها نقداً من خلال القبول العام لها. وإصدارها من حقوق السيادة للدولة ومنوط بها فقط؛ إذ ينبغي أن ينحصر بالدولة، وما دام استخدام المصارف الإسلامية للودائع يترتب عليه إصدار نقود (ثمنية عرفية) فإنها تمنع من ذلك؛ لأن إصدار النقد يعتمد على قوة ونشاط الاقتصاد بمجموعه، وعلى الثقة العامة المتوفرة في النظام الاقتصادي الإسلامي. وترك المصارف تولد النقد المصرفي يعني فنيا تطفيف قيمة النقود المتاحة في محيط التداول لأنه سيزيد من حجم النقود مقارنة بالناتج القومي[64].

الدليل الثاني: إن ترك المصارف التجارية تصدر نقد الودائع يتطلب من المصرف المركزي مراقبة التغير في الأسعار، واتخاذ السبل التي تمنع ارتفاعها بمعدل التوسع النقدي الذي يريد إحداثه إن كانت الظروف الاقتصادية تتطلب ذلك. وهذا يتأتى عن طريق ضبط التوسع النقدي بذاته من ناحية والإعلان عن أهداف التوسع النقدي من ناحية أخرى. مما يتطلب ويفتقر إلى دقة ومعرفة بالأحوال الاقتصادية، وضبط متناه لعرض النقود الاسمية وفي ذلك جهد وعناء[65].

ويعترض على الدليل الأول والثاني: إن الإصدار النقدي من حق الإمام أو من ينيبه فإذا أذن للمصارف التجارية فهو غير ممنوع، كما أن إشرافه عليها وعلى نشاطها أمر مقبول فليس في الإصدار النقدي افتئات على الإمام أو إضرار بأحد؛ لأن عملية توليد المصارف للنقد تخضع أذناً، وتنظيماً، وإدارة، ومراقبةً لسياسة الدولة الاقتصادية من خلال البنك المركزي الذي يمثل ولي الأمر في هذا الجانب، حيث يستطيع البنك المركزي استخدام الأدوات المناسبة لذلك كرفع نسبة الاحتياطي الإلزامي للحد من قدرة البنك في التوسع الائتماني، وتعتبر نسبة الاحتياطي الإلزامي من أهم الأدوات التي تمنح الدولة القدرة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومراقبة التغير في الأسعار، مما يعني بالمحصلة أن عملية توليد النقد في المصارف التجارية ليس تعديا على سلطة الدولة أو ولي الأمر بقدر ما توفر للبنك المركزي أداة للتحكم في الوضع الاقتصادي. كما أنها محكومة بساسة البنك المركزي ولن يترتب عليها تطفيف في قيمة النقود[66].

الدليل الثالث: إن المصرف الإسلامي حين يولد نقداً جديداً عبر نشاطه الائتماني يكون قد أقرض ما لا يملك وملّك نفسه مالاً ليس له به حق، ثم استربح من تملكه للمال المغصوب[67].

ويعترض عليه: أن حقيقة أموال المودعين في يد المصرف إنما هي قروض، وبالتالي فإن يد المصارف عليها يد ملك فلهم أن يتصرفوا بها تصرف الملاك – وقد سبق ترجيح تكييف الودائع الجارية وتحت الطلب على أنها قروض– وما دامت المصارف قد ضمنت الودائع فعليها إذن تحمل الخسارة إن حدثت وفي المقابل تستحق الربح إن تحقق.

ويعترض على هذا الدليل أيضاً في أن البنوك الإسلامية لا تعتمد في توليد النقد على الودائع الائتمانية فقط، وإنما تعتمد على الودائع الاستثمارية المختلفة وليس في ذلك استرباح من تَمَلُكٍ للمال المغصوب.

الدليل الرابع: الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة على توليد النقد. وهي:

1. توليد النقد المصرفي يؤدي إلى زيادة وسائل الدفع، وزيادة كمية النقود فإذا لم يتناسب ذلك مع نمو الناتج القومي فإنه سيؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وانخفاض القوة الشرائية للنقود، وبالتالي الإضرار بمصلحة أفراد المجتمع؛ خصوصا ذوي الدخل المحدود والدائنين. وحدوث تشوهات عميقة في هيكل توزيع الدخل مع معاناة الطبقات الفقيرة من الحرمان، وتردي مستواهم المعيشي. وفي المحصلة التأثير على الوظيفة الأساسية للنقد كمخزن للقيمة[68].

ويرد عليه: أن القول بجواز توليد النقد يشترط له أن يكون بقدر المصلحة الاقتصادية التي تقررها السلطات الاقتصادية، وفي النظام الاقتصادي الإسلامي يلاحظ وجود مساحة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، خاصة مسألة إصدار النقد، إذ أنها منوطة بها، مما يعطيها الحق في التدخل من خلال سياسات البنك المركزي بما يتوائم والناتج القومي؛ فمثلاً إذا زاد الناتج القومي بمقدار 200 مليون دينار فإن ذلك يعني بالضرورة إصدار نقد بنفس المقدار، ولكنَّ على البنك المركزي أن يأخذ بالحسبان مضاعف التوسع النقدي؛ فإذا كانت نسبة الاحتياطي 20% فإن المضاعف في هذه الحالة هو 5 ، وبالتالي لا بد من القيام بإصدار نقد ورقي بقيمة 40 مليون دينار فقط، ويترك للبنوك المختلفة توليد النقد خمس مرات، وبالمحصلة يحصل التوازن بين الناتج القومي وإصدار النقد بنوعيه الورقي والمصرفي، ولا يترك أثرا على ارتفاع الأسعار[69].

ويلاحظ أن تأثير توليد النقد على ارتفاع الأسعار مرتبط بسياسة البنك المركزي، ونسبة الاحتياطي النقدي، وعلى قدرة البنك المركزي في تحقيق التوازن بين الناتج القومي ومضاعف التوسع في الائتمان. أما إذا كان البنك المركزي بسياسته النقدية غير قادر على تحقيق التوازن بينهما فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

2. أن قيام المصارف ومنها المصارف الإسلامية بتوليد النقد يؤدي إلى تركيز الثروة في المجتمع، وتزداد ثروة المصارف التجارية دون مشاركة المودعين في هذه الأرباح الطائلة، مما يؤثر مباشرة في عدالة التوزيع، ولا يتفق مع العدالة الاجتماعية[70].

ويعترض عليه بأن كان توليد النقد وإن كان يفضي إلى المفاسد السابقة فإنه بلا شك يُمنع في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ إذ أن العدالة هي من أهم مرتكزاته. ولكن يجب أن ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها تحتوي على نوعين أساسيين من الودائع، أولهما الودائع الاستثمارية

حيث تودع الأموال بناء على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فإن المصارف تشاركهم في نتائج الاستثمار والتمويل بما لا يؤدي لتركز الثروة. أما بالنسبة للودائع الجارية وتحت الطلب –وبناء على التكييف الفقهي بأنها قرض– فللبنك الأحقية في تملك عوائد استثمارها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن البنك يمول وحدات العجز بناءً على مبدأ الربح والخسارة، واحتمالية الخسارة لا تزال قائمة.

ويرى الباحثان أن على البنك المركزي في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي أن يوجه البنوك الإسلامية إلى استخدام أموال الودائع الجارية وتحت الطلب إلى تمويل المشاريع التنموية وأصحاب المشاريع الصغيرة؛ حتى تتحقق العدالة الاجتماعية.

وعلى الرغم من كل ذلك اتجه عددٌ من الاقتصاديين المسلمين اتجاهات مختلفة لتوضيح كيفية توليد الدولة للنقد من الودائع المشتقة على النحو التالي.

أولاً: يرى الجارحي[71] أن تقوم الدولة بتوظيف الأموال من خلال شهادات المصرف المركزي بإصدار نوعين من الشهادات المركزية، الأولى: شهادات الودائع المركزية حيث تعطي صاحبها سهما في ودائع المصرف المركزي المستثمرة من خلال المصارف. والثانية: شهادات الإقراض المركزي والتي تعطي عائداً لحاملها، وتقوم على الدوافع الخيرية.

ثانياً: يرى قحف[72] ضرورة قيام ثلاث مؤسسات مالية، الأولى: المصارف التجارية ولا يسمح لها بتوليد النقود ودورها من خلال خدماتها المصرفية لعملائها على أساس توزيع التكاليف الحقيقية للخدمة على المنتفعين. ولن يكون هناك ربح على ودائع الأفراد تحت الطلب. والمؤسسة الثانية: بيت للتمويل على أساس المشاركة. أما المؤسسة الثالثة: صندوق للزكاة ويتمتع باستقلال ذاتي، ويقوم بمهمة الائتمان ويقدم القروض على أساس توليد النقود.

ويعترض عليه: هذا الرأي يعني أن المصارف ستتحول إلى مؤسسات خدمية وتكسب من عوائد الخدمات التي تقدمها لعملائها في حفظ الودائع، وهذا لا يحقق المصلحة العامة، إضافة إلى أن مؤسسة الزكاة المقترحة ليس من مهامها إعطاء القروض؛ فللزكاة مصارف محددة. ولم يورد أدلة شرعية على إمكانية استخدام أموال الزكاة في الإقراض[73].

ثالثاً: يرى خان[74] أن تعمل البنوك الإسلامية على فتح نافذتين لمعاملات الوادئع، الأولى على المعاملات دون فوائد عليها، وشرط فيها احتياطي 100% عليها. والأخرى تمثل حساب المشاركة في الربح والخسارة.

رابعاً: يرى مجذوب[75] قيام نوعين من المصارف الخاصة والحكومية، وأن يطبق نظام الاحتياطي الكامل على المصارف الخاصة، مع السماح لها بقبول الودائع الجارية والادخارية والاستثمارية. ومن ثم استخدام الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى. والودائع الجارية والادخارية يُحتفظ بها كاملة دون استخدام، أما الودائع الاستثمارية فيمكن لها أن تستخدمها. أما المصارف الحكومية الائتمانية فيسري عليها نظام الاحتياطي الجزئي.

ويعترض عليه: بأن السماح للمصارف الخاصة باستخدام الودائع الاستثمارية يؤدي إلى توليد النقد، وبالتالي وحسب هذا الرأي فإن ذلك لن يؤدي إلى منع توليد النقد وإنما التقليل منه.

كما يعترض عليه أيضًا بأن قيام المصارف الحكومية بالائتمان يؤدي إلى تعطيل عمل المصارف التجارية ومزاحمتها، وبالتالي تقل أرباحها، ويحجم الأفراد عن التعامل معها؛ خاصة في ظل الثقة بالمصارف الحكومية.

الفريق الثاني: المجيزون ومنهم: شابرا[76] ، وصديقي[77]، وعفر[78]، ويسري[79]، وعبد الرسول[80]، وموسى آدم[81].

وقد افترق القائلون بجواز توليد المصرف لنقود الودائع –نظراً لاختلافهم في حكم مشاركة الدولة للمصرف الإسلامي في الأرباح والعوائد الناتجة عن توليد النقد– على رأيين:

الرأي الأول: مشاركة الدولة للمصارف التجارية في الأرباح الناتجة عن توليد النقد؛ منعاً من تركز الثروة، والحد من تعاظم تفاوت الدخول في المجتمع، ومساهمة في نشاط نافع تقوم به الدولة تجاه مواطنيها. وقد قُدمت العديد من الاقتراحات لصور لمشاركة الدولة في الأرباح كما يلي:

1. اقترح موسى آدم [82] أن تكون الأرباح على صورة ضريبة ائتمان يقدرها المصرف المركزي بالاتفاق مع وزارة المالية، لاقتسام الربح الامتيازي الذي تحصل عليه المصارف التجارية، واستخدام هذه الضريبة كوسيلة من وسائل السياسة النقدية والمالية الهادفة إلى ضبط الائتمان.

2. اقترح محمد عارف[83] أن تكون مشاركة الدولة عن طريق حصولها على حصة من الأرباح، ففي هذه الحالة من الممكن أن يسهم البنك المركزي في 25% مثلاً، أو أي نسبة أخرى من أسهم البنوك التجارية العاملة لتحقق دخلاً وربما دائما من الأرباح الموزعة.

أما شابرا[84] فقد رأى في هذا السياق أن المصارف الإسلامية يمكن لها إحداث ودائع الائتمان (نقود الودائع)، بشرط أن يعود الربح المتحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل لا إلى أصحاب النفوذ فقط.

ويعترض على ما سبق: بأن المصارف الإسلامية قبلت الودائع الجارية وتحت الطلب على أساس القرض، والعرف المصرفي يؤيد ذلك، وما دامت ضامنة لها وقد تحملت إمكانية تحقق الخسارة عملاً بقاعدة "الغنم بالغرم" فالأرباح من حقها. إضافة لعدم وجود مستند شرعي على هذا الرأي[85].

كما يعترض عليه أيضاً: بأن مشاركة الدولة للمصارف في الربح أو استئثارها به لا يقابله أي عمل من قِبل الدولة، ولا يقابله ضمان أو مخاطرة تستحق فيها المشاركة في الربح. كما أن الضريبة على هذه الأرباح لا يجوز فرضها إلا بمسوغٍ شرعي وهو ما لا يتوافر في هذه الظروف[86].

الرأي الثاني: عدم مشاركة الدولة في الأرباح بل يستقل بها أصحاب المصارف.

وقد صرح عدد من الاقتصاديين الإسلاميين[87] السماح للمصارف الإسلامية بتوليد النقد المصرفي دون مشاركة الدولة لهم في الأرباح المتحققة من عملية توليد النقد، وقد اقتراح بعضهم تحديد نسب لتوزيع الودائع الجارية بين الاستخدامات المختلفة؛ حيث حدد صديقي[88] نسباً للتوزيع تستخدم على أساسها هذه الودائع وهي: 50% من الودائع لتقديم قروض حسنة، وإن قَبلت فلها حق استثمار 40% أخرى في مشروعات مربحة ذات مخاطر قليلة، وتحتفظ بالباقي وهو 10%. وقد نقل عن أكرم خان[89] نسباً توزيعية قريبة من النسب التي اقترحها صديقي.

ويعترض عليه: بأن تحديد النسب ليس إلزامياً للبنك؛ ما دام ضامناً لأموال المودعين، ويتحمل وحده مخاطر الاستثمار وما يقابلها من ربح أو خسارة عملاً بقاعدة "الغنم بالغرم" فالأرباح من حقها. إضافة لعدم وجود مستند شرعي لهذه النسب على هذا الرأي[90].

وقد احتج القائلون بجواز قيام المصارف الإسلامية بتوليد النقد بالأدلة التالية:

1. الأصل في المعاملات الحل والإباحة[91]؛ فتوليد النقد لم يرد دليل على تحريمه فيبقى على الأصل في الحل والإباحة.

2. المصارف المركزية وهي مصارف الإمام تأذن لمن تنيبه وهي المصارف الإسلامية بإصدار النقد، فإذا أُذن لها فهو غير ممنوع، كما أن إشرافه عليها وعلى نشاطها أمر مطلوب ويجد قبولا له لدى كافة الاقتصاديين المسلمين، ولدى أصحاب هذه المصارف أيضاً. وليس في الإصدار النقدي المصرفي المضبوط افتئات على الإمام أو إضرار بأحد.

وقد اعترض السبهاني (وهو من المانعين لقيام المصارف بتوليد النقد) على الاحتجاج بهذا الدليل بالآتي[92]:

أ- أن إنابة المصرف المركزي للمصارف التجارية في توليد النقد غير مشروع؛ لأنه عَهِدَ بما لا يملك إلى من لا يستحق، وتنصل عن واجب شرعي موكول به.

ب- أثبتت التجربة أن سياسات المصارف التجارية عموماً تتناقض مع أهداف السياسة الاقتصادية.

ج- ليس كل إقطاع يقطعه ولي الأمر يعتبر مشروعاً إذا تعلقت به حقوق الأمة.

وترى الدراسة في هذا الاعتراض؛ أن إنابة المصرف المركزي للمصارف التجارية في توليد النقد من حق الإمام، ولم يتنصل عن واجب شرعي، بل يشرف ويوجه عملية توليد النقد من خلال سياساته النقدية، حيث تعتبر أداة الاحتياطي النقدي من أبرز الأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي. أما إن كان توليد النقد في المصارف التجارية ما يتناقض مع الأهداف الاقتصادية فمن حق المصرف المركزي منعها من توليد النقد، بل ومنعها من ممارسة النشاط المصرفي ككل.

3. أن المصارف تضمن استثماراتها، وبالتالي يكون ربحها مبرراً[93] بناء على قاعدة "الخراج بالضمان"[94].

وقد اعترض السبهاني على الدليل السابق بقوله: "الغنم بالغرم يكون صحيحا حين تكون استثمارات هذه المصارف ممولة بطريق مشروع، وليس بطريق الإصدار أو التوليد الجديد، وهذه مسألة ينبغي الانتباه إليها جيداً. وحين تكون هذه المصارف معقمة تماماً فحينئذ لن يتطرق الشك إلى مشروعية استئثارها بأرباحها قطعاً"[95].

أقول وما الفرق بين الأرباح الناتجة من عملية توليد النقد والمصارف ضامنة لهذه الودائع ، وبين الأرباح الناتجة عن استثمارها لأموالها الخاصة! فالنتيجة واحدة؛ إذ الربح قائم على قاعدة الخراج بالضمان.

4. الآثار الاقتصادية الإيجابية المترتبة على توليد النقد في المصارف الإسلامية، ومن أهمها:

أ. تمكن المصارف الإسلامية أن توفر للوحدات الاقتصادية والأفراد (وحدات العجز) ما قد تحتاجه لتمويل مشروعاتهم الإنتاجية أو نفقاتهم الاستهلاكية، وكذلك توفير التمويل اللازم لمشروعات الدولة المختلفة. فالأموال المتأتية من الودائع الجارية وتحت الطلب يمكنها أن تسهل عمليات النشاط الاقتصادي والإسراع بعملية التنمية، والتطوير المناسب للاقتصاد، وتحقيق الرواج من خلال تيسير المعاملات النقدية بين المتعاملين[96].

ب. إن القول بجواز توليد النقد في المصارف الإسلامية يعطي البنك المركزي القدرة على استخدام أداة نسبة الاحتياطي النقدي –كأحد أدوات السياسة النقدية– لمعالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية في الاقتصاد بفاعلية؛ من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي. وفي النظام الاقتصادي الإسلامي يعتبر إحداث نقود الودائع في ظل ظروف الاقتصاد الإسلامي وطبيعة التمويل فيه غير مؤدٍ إلى التقلبات الاقتصادية؛ لأن الودائع الجارية وتحت الطلب لا تمثل نسبة كبيرة من الودائع لدى الجهاز المصرفي، كما أن القرض الحسن مجالاته محدودة. لذا فإن أغلب دور للمصارف الإسلامية هو تمويل النشاط الاستثمارية تبعاً للأولويات الاقتصادية التي تحددها الدولة وتضبطها سياسة المصرف المركزي[97].

ج. إن القول بمنع المصارف من توليد النقد يؤدي إلى الحكم بالانكماش الدائم في النشاط الاقتصادي، كما أنه يفوت على المجتمع منافع كثيرة ممكن أن يجنيها؛ لأن الائتمان يساعد في تهيئة الأموال الكافية للمنظمين والمضاربين مما يؤدي إلى زيادة حجم النشاط الاقتصادي بدرجات أكبر[98].

الفرع الثاني: الترجيح.

الذي يترجح للباحثين بعد مناقشة أدلة المانعين والمجيزين– وبعد ترجيح اعتبار التكييف الفقهي للودائع المصرفية الائتمانية (الجارية وتحت الطلب) على أنها قرض– أن قيام المصارف الإسلامية بتوليد النقد المصرفي جائز ضمن المسوغات والقيود التالية:

أولاً: مسوغات الترجيح

1. طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة في الربح والخسارة للودائع الاستثمارية، حيث تتم عملية توظيف الأموال عبر أسلوب المشاركة أو عبر أساليب المداينات كالمرابحة. ومن الواضح أن عملية التوسع النقدي بهذه الطريقة مرتبط بالقطاع الإنتاجي الحقيقي مما يحقق توازناً نقدياً مستمراً.
2. إن القول بمنع المصارف الإسلامية من توليد النقد يؤدي إلى تعطيل جزء كبير من ثروة المجتمع، ويجعل المصارف الإسلامية مجرد مؤسسات للاحتفاظ بمدخرات المودعين وتقوم ببعض أعمال البنوك، مما يفقدها ميزة منافسة البنوك الربوية في ظل الازدواجية المصرفية. ثم إن البنك المركزي في كافة البلدان الإسلامية يطالبها بالاحتفاظ بنسبة من الاحتياطي النقدي من ودائعها؛ لمقابلة مخاطر السيولة المرتبطة بتوليد النقود المصرفية، فما دامت ملتزمة كغيرها من البنوك بهذه النسبة فلماذا تمنع من ممارسة عملية توليد النقد! والقول بجواز توليدها للنقد يدعم ميزتها التنافسية ويدخلها في مرحلة جديدة من العمل المصرفي العالمي. علماً بأنها تلتزم بالاحتياطي النقدي حتى على ودائعها الاستثمارية.

ثانياً: القيود على عملية توليد النقد في المصارف الإسلامية.

1. اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أن توليد النقود طبقاً لاحتياجات الاقتصاد التمويلية غير التضخمية[99].
2. الحفاظ على استقرار وثبات قيمة النقود والقوة الشرائية لها.
3. توجيه التمويل من الودائع الجارية وتحت الطلب إلى عدد أمثل من طالبي التمويل وخاصة أصحاب المشاريع الصغيرة والمشاريع التنويه ذات الأثر الاجتماعي، وذات الأجل المتوسط

والطويل، ويقترح الباحثان بأن تحدد نسبةٌ من هذه الودائع لا تقل عن 10% لتقديم قروض حسنة.

4. أن يوفي البنك بالتزاماته تجاه أصحاب الودائع الجارية وتحت الطلب في أي وقت يشاؤون سحبها، فإن لم يفعل فقد أخل بالثقة المصرفية، وبالتالي يتوجب عليه:

أ- المهارة في الممارسة المصرفية من استخدام الموارد النقدية المتاحة بين حديّ السيولة والربحية[100].

ب- الالتزام بتعليمات البنوك المركزية في إطار رقابته عليه، وتحقيق كفاية رأس المال وتجنب مخاطر الائتمان المقترحة.

ج- ونظراً لمخاطر عملية توليد النقد فلا بد من التزام المصارف الإسلامية بسياسة متحفظة وحذرة؛ حتى لا تتعرض لنقص السيولة.

5. تدخل الحكومة الإسلامية بواسطة البنك المركزي في النشاط المصرفي؛ من أجل تنظيم عملية توليد النقد؛ حيث أنها تؤثر في العرض الكلي للنقود ومن ثم تؤثر على الحالة العامة للأسعار في النشاط الاقتصادي بشكل عام، ولكن ليس للبنك المركزي أن يوقف هذا النشاط إلا إذا كانت ثمة أضرار تتعلق به[101].

الفرع الثالث: نظرة الاقتصاديين الغربيين لتوليد النقد المصرفي.

إمكانية المصرف التجاري الربوي على إحداث نقود الودائع يعتمد على حجم الودائع لديه في الحسابات الجارية من جهة، ونسبة الاحتياطي القانوني التي يلزمه بها البنك المركزي من جهة ثانية. وتقدر الإضافة الصافية من نقود الودائع إلى العرض الكلي للنقود بمقدار نقود الودائع مطروحا منها الرصيد النقدي السائل لدى المصارف. واعتبر البعض "أن معجزة خلق النقود من قِبَل البنوك تحفز الصناعة والتجارة"[102]. اما من الناحية النظرية فقد دعا عدد من الاقتصاديين ومنهم: Irving Fisher ، Joan Adams، لضرورة احتفاظ البنوك التجارية ب 100% كاحتياطي، أي عدم جواز توليد نقود الودائع؛ باعتبارها خداعاً وإفساداً للاقتصاد.

ومن المؤكد أن مبدأ تعقيم النقود أو نسبة الاحتياطي الكامل غير مطبق عملياً أو خارج نطاق الممارسة المصرفية في الوقت الراهن، إلا أن التاريخ قد شهد أن بنك أمستردام قد طبق هذا المبدأ في القرن السابع عشر. وفي بدايات القرن الماضي ناقش عددٌ من الاقتصاديين الغربيين خطورة نقود الودائع، وضرورة الالتزام بالاحتياطي الكامل ومن أهم هؤلاء:

1. Irving Fisher في عام 1935م والذي طالب الرئيس الأمريكي روزفلت بتطبيقه لقدرته على إنهاء أزمة الكساد العظيم في بضعة أسابيع بحسب زعمه، ولكن مطالبه لم تجد من يستمع إليها[103].
2. الاقتصادي الانجليزي Joan Adams والذي طالب بمنع البنوك من إصدار النقود البنكية الخاصة، واعتبرها خداعاً للعملاء، وإفساداً للاقتصاد، وأنه ضريبة على الجمهور مقابل الفائدة والأرباح لبعض الأفراد، وأن إصدار أي نقود يجب أن يتم عن طريق الحكومة فقط[104].
3. وصرح عدد من الاقتصاديين عن خطورة نقود الودائع، مثل فريدريك سودي[105] وفرانك غراهام[106]، وموريس آليه[107]، ومفكري مدرسة شيكاغو وعلى رأسهم هنري سيمونز حيث اعتبر أن الجهاز المصرفي القائم على الاحتياطي الجزئي جهاز غير مستقر بحكم تكوينه، واقترح بأن يقوم بديلا عنه نوعان من المؤسسات المالية أولها بنوك الودائع التي تحتفظ بالودائع 100%، والثانية تتخذ شركات أو مجموعات استثمار تقوم بوظائف الإقراض التي تقوم بها البنوك الحالية. وميلتون فريدمان الذي أخذ بقول هنري سيمونز؛ لأنه لا يريد للدولة أن تتدخل في عمليات الإقراض والاقتراض التي تقوم بها المصارف لتزداد الحرية الاقتصادية[108].

ومن الاقتصاديين المعاصرين:

- الاقتصادي البلجيكي Bernard Lietaer في كتابه"Rethinking Money"[109] حيث يرى أن النقود عليها أن تؤدى وظيفة واحدة فقط وهي تسهيل عملية تبادل السلع والخدمات لا أكثر.
- الاقتصادي Milton Friedman[110] يرى أن نسبة الاحتياطي 100% مطلوبة على جميع الودائع.
- الاقتصادي Laurence Kotlikoff[111] والذي دعا إلى انهاء الاحتياطي النقدي الجزئي.
- صرح Murray Rothbard[112] أن الاحتياطي المصرفي 100٪ سيقضي على المخاطر المالية المرتبطة بتشغيل البنك للودائع.

مما سبق يلاحظ أن قيام المصارف التقليدية بعملية توليد النقود أمرٌ غير مقبول عند عدد من الاقتصاديين الغربيين المعروفين قديما وحديثا لما يترتب على هذه العملية من مخاطر اقتصادية.

النتائج:

1. تكييف الودائع الجارية وتحت الطلب على أنها قرض. لان تكييفها على أساس أنها أمانة يعني تعقيم النقود، مما يترك أثراً خطيرا؛ بحرمان البنك من استخدام هذه الودائع ومن ثمرتها، وإخراج النقد من حيز التداول والإنتاج. وهذا عكس ما حث عليه الإسلام من تشغيل الموارد وعدم تعطيلها.
2. إن تنفيذ البنك الإسلامي لعمليات الوساطة المالية تتضمن العوامل التي تساهم في عمليات توليد النقود المصرفية والتوسع النقدي.
3. هناك عوامل تؤثر في مقدرة المصارف الإسلامية على توليد النقود من أهمها: قبول الودائع الائتمانية والاستثمارية، وثقة المودعين بالجهاز المصرفي، وسلوك الأفراد باستخدام الشيكات ووسائل الدفع الحديثة في التعامل.
4. القول بجواز توليد النقود المصرفية في البنوك الإسلامية ضمن ضوابط وقيود معينة يجب أن يكون مواكبا لنمو الناتج القومي من خلال مراقبة البنك المركزي لذلك.
5. إن قدرة المصرف الإسلامي على توليد النقد مقارنة بالبنوك التقليدية الربوية أقل؛ نظراً لطبيعة الودائع الاستثمارية التي تشارك في الربح والخسارة، ونظرا لطبيعة التمويل المقدم لوحدات العجز فالمشروعات التي تخفق في تحقيق الأرباح وتحقق خسائر يتأثر فيها مبلغ التمويل المقدم والذي يستعيده المصرف ناقصا تلك الخسارة سيقلل من حجم التوسع النقدي.

التوصيات:

توصي الدراسة بـ:

1. أن يتضمن عقد فتح الحسابات الجارية وتحت الطلب في البنوك الإسلامية بنداً منفصلاً وبورقة منفصلة أن البنك سوف يستخدم أموال هذه الودائع على سبيل القرض، وأن يوقع العميل على أنه قد قرأ هذا البند المنفصل؛ ضماناً لسلامة الفهم.

2. ضرورة توعية العملاء من خلال وسائل الترويج المصرفي الإسلامي المختلفة (الدعاية، الإعلان، البيع الشخصي، تنشيط المبيعات) على أن البنك يأخذ الوديعة على أساس القرض.

3. أن تكون نسبة الاحتياطي التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية أقل من نظيرتها البنوك الربوية؛ نظراً لطبيعة الودائع الاستثمارية المشاركة في الربح والخسارة.

4. توجيه الدولة ممثلة بالبنك المركزي للمصارف الإسلامية بضرورة استثمار جزء من أموال الودائع الجارية وتحت الطلب باتجاه مشاريع تنموية صغيرة متوسطة وطويلة الأجل، وتوسيع قاعدة القروض الحسنة من أموال هذه الودائع.

5. ضرورة توافق الإصدار النقدي بشقيه: الورقي، ونقد الودائع مع قدرة الاقتصاد ونشاطه الإنتاجي.

الهوامش

1. الشمري، ناظم،، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، 1999م، ص221.
2. السبهاني، عبد الجبار، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، إربد: مطبعة حلاوة، ط1، 2014م، ص93-94
3. السبهاني، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، ص93. والنظر السيد علي، عبد المنعم، **اقتصاديات النقود والمصارف**، بغداد: الجامعة المستصرية، 1987، ط2، ج1، ص29.
4. السبهاني، عبد الجبار، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، إربد: مطبعة حلاوة، ط1، 2014م، ص93-94
5. السيد علي، عبد المنعم، **اقتصاديات النقود والمصارف**، ج1، ص30.
6. السبهاني، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، ص94.
7. الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، ص222.
8. يسري **اقتصاديات النقود والبنوك**، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 2001، ص42 . وهناك معان أخرى لعرض النقد ينظر فيه إلى أنواع أخرى من الودائع الكبيرة الآجلة ذات الطابع الادخاري أو الاستثماري المخصص ومنها: شهادات الإيداع الاستثمارية والادخارية. انظر نفس المرجع ص43.
9. يسري، **قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، ص39..
10. ومن المصطلحات ذات الصلة والقريبة معناها من مصطلح توليد النقد، الغلة، والريع، والنماء .

أولاً: الغلة لغة" الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، وفلان يغل على عياله أي يأتيهم بالغلة، واستغلال المستغلات أخذ غلتها" انظر الرازي، محمد، مختار الصحاح، ط1، دار عمان، عمان، 1996م، ص 238. "كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها" انظر الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص452. ويلاحظ أن الريع سبب من أسباب الغلة.

"كل ما يحصل من نحو ريع أرض أو كرائها أو من أجرة غلام فهو غلة". انظر الكفوي، أيوب، **الكليات مجتمع في المصطلحات والفروق اللغوية**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، ص663.

وعند المالكية"ما تجد من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كغلة العبد، ونجوم الكتابة، وثمر النخل المشترى للتجارة"انظر الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، ج3، ص 631.

أما تعريف الغلة محاسبيا فهي "الزيادة في ثمن عروض التجارة قبل بيعها، كارتفاع قيمة المخزون للمواد المصنعة أو نصف المصنعة" وهي تختلف عن الأرباح، إذ إن الأرباح فرق بين الإيراد الكلي والتكلفة الكلية، أما الفائدة فهي صافي الزيادة في الثروة الصافية أنظر كمال، يوسف، **فقه اقتصاد السوق**، النشاط الخاص، ط2، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1998م، ص 275.

ثانياً: النماء ويقصد به: الزيادة سواء أكانت حقيقية أم تقديرية. فالنماء الحقيقي هو الزيادة والتوالد والتناسل والتجارات، وأما النماء التقديري فهو تمكنه من الزيادة يكون المال في يده أو بيد نائبه" انظر إبن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج2، ص7. ويلاحظ أن النماء هو سبب الغلة، إذ لا توجد غلة بلا نماء، والغلة جزء من النماء.

11. أبو سمرة، رانية، **تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم**، غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 2007، ص30.
12. السبهاني،عبد الجبار، **دراسات متقدمة في البنوك والصيرفة الإسلامية**، بحث النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص90.
13. خليل، سامي، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، الكويت: مؤسسة الصباح، ط1، 1980، ص601. وانظر يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، ص53.
14. يسري، **قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، ص40.
15. ابن خلدون اعتبر السكة من شارات الملك . انظر ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق د حامد الطاهر، القاهرة: دار الفجر للتراث، 2004م ط1، ص322.
16. الماوردي، القاضي أبو علي بن محمد، الأحكام السلطانية، الرياض: مكتبة الرياض، ط1، د.ت. ص195.
17. العمرو، إبراهيم صالح، **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**، الرياض: دار العاصمة، ط1، 1414هـ، ص252.
18. الكفراوي، عوف، "إصدار النقود والمحافظة عليها في الدولة الإسلامية"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، عدد91، جمادى الأولى، 1409هـ، ص18.

19. شافعي محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1986. ص226 وما بعدها.

20. العمرو، **النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**، ص300.

21. شاهين، علي عبدالله ، "العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نقدي إسلامي"، **مجلة الجامعة الإسلامية**، غزة– فلسطسن، المجلد15، عدد2، ص620.

22. شاهين، المرجع السابق، ص620.

23. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص95.

24. الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، بيروت: دار الفكر، ط1، د. ت، ج3، ص79.

25. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، بيروت: دار الفكر، ط1، 1402هـ، ج4، ص166.

26. محترزات التعريف: خرج بقيد المال، والحق المختص: ما ليس بمال ولا مختص كالكلب الذي لا يحل اتخاذه والخمر والخنزير وآلات اللهو. وبقيد المدفوع: ما ألقته الريح إلى دار من نحو ثوب، وما أخذ بالتعدي كالمغصوب والمسروق. وبقيد الحفظ: العارية ونحوها. وبقيد عدم العوض: الأجير على حفظ المال. وخرج بقيد حفظ مملوك المال غير المملوك كالمسروق والمعصوب. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج9، ص615.

27. قال البهوتي في كشاف القناع في تعريف القرض: "وشرعا دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله" ج3، ص312.

28. ابن عابدين، ج5، ص161 وانظر حطاب، "التكييف الفقهي للحسابات الجارية (ودعة، قرض، مضاربة)"، **مجلة دراسات الاقتصادية**، مجلد8، عدد2، 2001، ص31.

29. قال ابن قدامة في المغني: "وليس على المُودَع ضمان إذا لم يتعد .... هذا قول لأكثر أله العلم" ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن احمد، **المغني ويليه الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، ج1، ص302.

30. منهم: أ. الصدر ، محمد باقر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، بيروت: دار المطبوعات، ط7، 1981، ص20.

ب. حمود، سامي، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية**، عمان: دار الاتحاد العربي للمطبوعات، ط1، 1976، ص290.

ج. السالوس، علي، **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي**، الدوحة، دار الثقافة، 1990م، ص51. وقال: "أن ودائع البنوك قرض شرعا وقانونا".

31. فهمي، حسن كامل، "نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي"، جامعة الملك عبد العزيز، **مجلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، جدة، 1992. مجلد4، ص16.
32. انظر: فهمي، **نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي**، ص13. وانظر الأمين، حسن عبدالله، **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، جدة: دار الشرق، ط1، 1983م، ص234. وانظر الجارحي، معبد، "نحو نظام نقدي مالي إسلامي: الهيكل والتطبيق"، جدة: **المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، 1401هـ، 1981م، ص24.
33. حطاب، التكييف الفقهي للحسابات الجارية (وديعة، قرض، مضاربة)، ص44.
34. الأمين، **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، ص234.
35. حطاب، التكييف الفقهي للحسابات الجارية (ودريعة، قرض، مضاربة)، ص45.
36. مناقشة الآثار السلبية والإيجابية لتوليد النقد المصرفي في المبحث الثاني عند مناقشة آراء المجيزين والمانعين لتوليد النقد المصرفي في البنوك الإسلامية، في المطلب الثاني.
37. حطاب، التكييف الفقهي للحسابات الجارية (وديعة، قرض، مضاربة)، ص46.
38. حطاب، المرجع السابق ، ص46.
39. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، العدد9، ج1 **الحسابات والودائع المصرفية**، محمد علي القري، ص٧٩٥.
40. الحسني، أحمد بن حسن، **الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها**، ط1، 1999م، ص105.
41. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ط3، 1978، ج11، ص126.
42. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع**، مكة المكرمة: المطبعة السلفية، 1392هـ، ج4، ص185.
43. الندوي، علي، **القواعد الفقهية**، دمشق: دار القلم ،ط1 ، 1994، ص283.
44. انظر سمحان، حسين، **أسس العمليات المصرفية**، عمان: دار المسيرة، ط1، 2013، ص145.
45. الندوي، علي. **القواعد الفقهية** ، دمشق: دار القلم ،ط1 ، 1994، ص283.
46. الوادي، محمود وآخرون تسويق **الخدمات المصرفية الإسلامية**، عمان: دار المسيرة، ط1، 2012، ص249.

47. أبو سمرة، رانية، **تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم**، غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 2007، ص30.

48. الروبي، خليل، **نظرية التضخم**، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، 1984، ص110.

49. شاهين، **العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نقدي إسلامي**، ص621. وانظر عفر، عبد المنعم، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، جد: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1994، ص62.

50. ذهب عدد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى هذه النتيجة وهي: قدرة المصارف الإسلامية على خلق النقود سوف تقل. ومنهم

صديقي، نجاة الله، **لماذا المصارف الإسلامية**، ترجمة رفيق المصري، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1980، ص26.

شاهين، **العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نقدي إسلامي**، ص621.

عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص62.

التميمي، يحيى محمد، **نحو مصرف مركزي إسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، 1987، ص323.

51. عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص63.

52. ابن خلدون اعتبر السكة من شارات الملك . انظر ابن خلدون، عبد الرحمن، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق د حامد الطاهر، القاهرة: دار الفجر للتراث، 2004م ط1، ص322.

53. صديقي، **لماذا المصارف الإسلامية**، ص27–42. وانظر شاهين، العوامل **المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نقدي إسلامي**، ص621.

54. السبهاني، **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، ص93.

55. العربي، **محاضرات في النظم الإسلامية الاقتصادية والحكومية**، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية. د.ت، ، ص187.

56. الجارحي، **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي**، ص53.

57. الكفراوي، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، الإسكندرية،ط2، ص164.

58. مجذوب، **السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي"** رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، 1983.، ص233.

59. قحف، منذر، **الاقتصاد الإسلامي**، الكويت: دار القلم، ط1، 1979، ص145.

60. عبد العظيم، حمدي، **السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية**، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1396هـ، ص344.
61. الزهراني، **التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي**، ص106.
62. خان، محسن، **النظام المصرفي الخالي من الفائدة** ، صندوق النقد الدولي، دائرة الأبحاث، 1985، ص164، نقلاً عن عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص92.
63. عبده، عيسى، **بنوك بلا فوائد**، القاهرة: دار الاعتصام، ط1، 1976م، ص58.
64. السبهاني، **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، ص94. وانظر عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص94.
65. الزهراني، **التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي**، ص106.
66. عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص104.
67. السبهاني، **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، ص93.
68. الماريديني، محمد رضوان، **البنك الإسلامي ومجالات عمله**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى 1986،، ص246. نقلاً عن عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص133. وانظر عبده، **بنوك بلا فوائد**، ص117.
69. المصلح، **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي** ص376.

http://IslamHouse.com/414365

70. المصلح، **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، ص377.
71. الجارحي، **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي**، ص87 و ص90. وانظر عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص96 و ص130.
72. قحف، **الاقتصاد الإسلامي**، ص154.
73. عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص130.
74. خان، وميراخور عباس، **النظام المالي والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، صندوق النقد الدولي، دائرة الأبحاث، 1985، ص29.
75. مجذوب، **السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي** "دراسة مقارنة"، ص247–258.
76. شابرا، محمد عمر، **نحو نظام نقدي عادل**، فرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ترجمة سيد سكر ومراجعة د. رفيق المصري، ، ص212
77. صديقي، **النظام المصرفي اللاربوي**، ص42.

78. عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص120.
79. يسري، **قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، ص300.
80. عبد الرسول، "بنوك بلا فوائد"، **مجلة المسلم المعاصر**، عدد 18، 1399هـ، ص73 وما بعدها.
81. عيسى موسى آدم، **التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي**، دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1410هـ، ، ص206.
82. عيسى، موسى آدم، **التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي**، ص206.
83. M. Ariff, **Monetary and fiscal economics of Islam** I.C.A.I.C, P.P211
84. شابرا ، **نحو نظام نقدي عادل**، ص212
85. عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص120.
86. عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص121،120.
87. يسري، **قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، ص300.

    عبد الرسول، بنوك بلا فوائد، **مجلة المسلم المعاصر**، ص73 وما بعدها.

    الأبجي، كوثر، **الإطار العلمي والمحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية**، القاهرة، جامعة القاهر، رسالة دكتوراه، 1981، ص153.

    تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان (إلغاء الفائدة في الاقتصاد)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط2، 1984، ، ص31.
88. صديقي، **النظام المصرفي اللاربوي** ، ص42.
89. M.a. khan, inflation and the Islamic economy; a closed economy mode. M. Arrif, Monetary and fiscal economics Islam, p.p251.
90. عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص120.
91. المصلح، **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، ص378.

http://IslamHouse.com/414365

92. السبهاني، **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، ص94، 95.
93. عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص70.
94. الندوي، **القواعد الفقهية** ، دمشق: دار القلم ،ط1 ، 1994، 283.

95. السبهاني، **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، ص95.

96. عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص105.

97. المصلح، **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، ص380

http://IslamHouse.com/414365،

98. عفر، **عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي**، ص63.

99. شابرا ، **نحو نظام نقدي عادل**، ص211.

100. يسري، **قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، ص302.

101. يسري، المرجع السابق، ص301.

102. John kenneth. pp28

103. Fisher, Irving, Paul H.; Hamilton, "A Program for Monetary Reform'

104. Graham, Frank, "Reserve Money And the 100 percent Proposal", P432.

105. Graham, Frank, "Reserve Money And the 100 percent Proposal" , P428

106. Graham, Frank, "Reserve Money And the 100 percent Proposal", P430

107. آليه موريس، **الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد**، ص143.

108. الجارحي، معبد، **نحو نظام نقدي مالي إسلامي**: الهيكل والتطبيق، ص24

109. Rethinking Money: How New Currencies Turn Scarcity into Prosperity

110. Solow, Robert M, "On the Lender of Last Resort", Financial crises, p203

111. Kotlikoff, Laurence J.; Leamer, Edward "A Banking System We Can Trust", p14

112. Rothbard, Murray N., The Mystery of Banking

43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64

النووي ، **القواعد الفقهية** ، دمشق: دار القلم ،ط1 ، 1994، 283.

96
97
98
99
100

104
105
106
107
108
109
110
111
112